الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

دليل حقوق الطفل

CDE@25 LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT

الجزائر 2015

يونيسف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

دليل حقوق الطفل

CDE@25 LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT

الجزائر 2015

يونيسف

اليوم العالمي للطفولة
مقتطف من خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة

كلمة الرئيس

إن إحياء مثل هذا اليوم يكتسي دلالة تزداد أهمية من حيث أنه بقدر ما يوفر حاضرا للطفولة من العناية و الرعاية التربوية بقدر ما تكون مسلحة أكثر لمواجهة صعوبات المراهقة والتحديات التي تعترض سبيلها و تواجه شباب الجزائر غدا بقدر أكبر.

الجزائر، الإثنين 31 ماي 1999

مقدمة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

يقدم المجتمع الدولي في كافة أرجاء العالم لإحياء الذكرى الخامسة و العشرين لإتفاقية حقوق الطفل ضمن فكر الحفاظ على المكتسبات و تعزيز القدرات لإرساء بعض التوازن.
تحققت لحظة طال انتظارها خلال ربع قرن من العمل والتفكير والمقترحات من شأنها تشجيع هذا المجتمع الابتعاد عن الخطابات العقيمة، و الغوغائية للإستثمار في البرامج النوعية التي تعود عليه بفوائد تكاملية.

الإمتثال التدريجي للتشريعات الوطنية مع هذه الوسيلة القانونية الدولية المناسبة فرضت نفسها لإعطاء مزيد من المصداقية لحقوقهم و واجباتهم المعترف بها الواحد نحو الآخر، داخل الأسرة و المدرسة و في مجال الصحة على سبيل المثال للحصر.

مع هذه الفرضية الأساسية، تم تطوير ثقافة الإحترام لترقية الدور الإجتماعي وتوطيد المكانة للحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود للتعريف بالحقوق، فهم معناها، و تقييم المحتوى و الدفاع عن تأثيرها.

اليوم، و نحن ندرك أنه لا يكفي إصدار تشريعات فقط لضمان الوصول إلى مختلف الخدمات المقدمة بدون صعوبات: القوانين المعترف بها يجب أن تكون مبسطة و مرتبطة بممارسات و إستراتيجيات تهدف إلى إعطائهم طابع أكثر عمليا

أريد أن أثبت من خلال نتائج سبر الآراء على عينة من الأطفال لتقييم مستوى معرفتهم بحقوقهم و الذين يناضلون حاليا الآن لإدراج هذا العمل في سياق التنشئة الإجتماعية، والتي من شأنها أن تعطي شرعية للحماية وأهمية تاريخية للإدماج، التي ستحملها الأجيال على عاتقها بكل قناعة.

وعلى أية حال، فإن الأسرة، و المدرسة، و مراكز الأنشطة التعليمية و الثقافية كفيلة بترقية البيئة المناسبة للمرافقة اللازمة لذلك وإعادة تصحيح أي وضع خاطئ قد يعيق التنمية الصحية و المعمرة للطفل.

و لكن بعيدا عن هذا الرهان التكاملي، أن الطفل و المحيطين به، يجب أن يولوا أهمية لوجود إسم و جنسية و أسرة، و الحصول على التعليم و الرعاية الصحية و الترفيه، و أن توفر له الحماية من سوء المعاملة و الإستغلال الإقتصادي و النزاعات المسلحة، و أن نعرف أن الإعاقة و الهجر و الخطر الأخلاقي لا مفر منهم و الإرادة في نشر مسار المعلومة لتعزيز التعبير و الحفاظ على كرامة الإنسان.

ستواصل الجزائر بذل كل جهد للحفاظ على هذه الدينامية الجميلة في تطور، وفّية لمواقفها الطليعية التي مكنتها من الإنضمام ضمن الإلتزامات الدولية دون قيد أو شرط بإستثناء تلك التي تشير إلى احترام الدين و سلامة أراضيها.

إن الإرادة السياسية التي أبداها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة و التي يعكسها جميع صناع القرار، و كفاءة التقنيين، و تطلع شعبها إلى عالم أفضل، و ذكاء مشرعها، ساعد الجزائر على تسجيل 1،000،000 مولود حي في عام 2015، وفقا لمكتب الإحصاء الوطني، و تبقى الجزائر من بين الدول التي سلطت الضوء دائما على المصالح العليا للطفل.

من خلال اعتماد خطة عمل وطنية لصالح الطفل، عبر وضع إطار للتشاور، للإقتراح و تقييم السياسة الوطنية للطفل، عن طريق سن ترسانة قانونية مواتية لحماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك عندما يكون هو المشاهد، مثل قانون الأسرة و قانون الجنسية،
و قانون صندوق دعم الطفل و القانون الجنائي المعدل، لقد تم الإنجاز الكثير في هذا الشأن و سينجز الكثير في المستقبل.

أملي أن هذا الدليل حول حقوق الطفل الذي أشرف عليه كل من وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و مكتب صندوق الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر و ينشر بشكل فعال و مفيد من خلاله و يتم حماية الطفل كل يوميا.

منية مسلم
وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
فيفري 2015

مقدمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الإعتراف بكرامة الطفل و المساواة في الحصول و التمتع بحقوقهم بغض النظر مهما كان الجنس و العرق و الدين و الجغرافية أو الثقافة، هي جزء من أسس الحرية، العدل والسلام في العالم. بعد مسار تاريخي طويل أصبح الطفل لديه الحق وصاحب مشروع حياته. كل الأطفال ليسوا أشخاص صغار يتمتعون بحقوق وكرامة التي يريد البالغين منحها لهم، بل هم بشر كاملين، ضعفاء بالنسبة للبعض، مع حقوق مطلقة و غير قابلة للإختزال. و على هذه المبادئ الأساسية رأت إتفاقية حقوق الطفل النور عام 1989، و التي إنضمت الجزائر إليها عام 1992، و هي اليوم تمثل آلية قانونيه فريدة من نوعها من شأنها التأطير و الترقية، و الحفاظ على هذه الحقوق.

إعتمدها 194 بلدا في العالم، تعتبر إتفاقية حقوق الطفل أنه شخص يحتاج إلى عناية خاصة بسبب سنه و ضعفه. الإعتراف من جهة أن الطفل، بغية تطور كاملا و متناسقا في شخصيته، ينبغي أن ينشأ في بيئة صحية سليمة و محاطا بمحبة و تفاهم. و الإعتراف من جهة أخرى أن هناك أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، و الحاجة إلى إعطائهم إهتمام خاص؛ مثل أطفال ضحايا النزاعات المسلحة
و اللاجئين أو الأطفال المعرضين لسوء المعاملة. وللأسف مازالت تسجل حالات كثيرة في هذه الأيام.

على مدى ربع قرن من التقدم المتعلق باحترام حقوق الطفل في العالم كان رائعا جدا في العديد من المجالات.

يمثل عدد الأطفال دون 5 سنوات الذين يموتون من أسباب يمكن الوقاية منها انخفض إلى النصف وعدد الأطفال في سن التمدرس الذين لا يستطيعون الدخول إلى المدرسة انخفض إلى ما دون عتبة 42 مليون. على الرغم من هذا، بالنسبة لعدد كبير من الأطفال في العالم، لا تزال الحياة صراعا يوميا. حوالي 250 مليون طفل على الأقل في العالم لا يستعطون القراءة و الكتابة. و كذا الأطفال المعوقين الذين يعانون من صعوبات في الإندماج في مدرستهم أو سوق العمل لا يزالون في كثير من الأحيان على هامش المجتمع.
خلال 25سنة الماضية شهدت الجزائر العديد من المعارك من أجل حقوق الأطفال و التي ساهمت في تحقيق العديد من الإنجازات الهامة التي أصبحت الآن تمثل نماذج. في جميع أنحاء التراب الوطني، أكثر من 98٪ من الأطفال الجزائريين يلتحقون بالمدارس الإبتدائية.

بالإضافة إلى حرية الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل التعليم و الصحة، أقرت الجزائر الإلتزام بحماية الأطفال و ذلك عن طريق ترسانة قانونية هامة، و التي تطورت على مر السنين بشكل ملحوظ. يجب أن نحيي أيضا الإستثمار المتميز للحكومة الجزائرية لتمكين جميع الأطفال الحصول على التعليم الأساسي والدعم للأسر الضعيفة. كما تجدر الإشارة للجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع المدني، بما في ذلك العمل في مجال الترويج للإتفاقية و حقوق الطفل أيضا.

و لتمكين الجميع الوصول إلى كامل قدراتهم، و لمرافقة أفضل لهؤلاء الأطفال و الذين هم في وضع صعب فإن جميع المهنيين الذين هم على اتصال يومي مع الطفل في إطار مسار نظام تكفل منسق أمثل عليهم أن يكونوا على دراية بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لاسيما أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الإتفاقية من أجل تحقيق مرافقة من شأنها أن تضع مصلحة الطفل العليا و مشروع حياته في مركز أولويات كل هذه المبادرات.

نشر و توزيع هذا الدليل بالنسبة لنا اليوم تقدم أخر نحو طريق حقوق الطفل. و تهدف هذه الوثيقة كأداة عملية أن تظهر الدور الحاسم و الأساسي الذي يمكن أن تلعبه الإتفاقية وحقوق الطفل في مجال حماية الطفل في الحياة اليومية. هذه النصوص تؤكد على أن الحقوق والمصالح العليا للطفل يجب أن تكون في قلب أي عملية سياسية إجتماعية لمرافقة أفضل من أجل تمكين الأطفال الجزائريين النمو، في مجتمع يعزز التنمية من أجل مستقبل أكثر إشراقا و الحفاظ على التماسك الإجتماعي و الوطني.

هذا الدليل هو نتيجة لشراكة ممتازة بين وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة و اليونيسيف و في صفحاته المعبرة يسلط الضوء على الإلتزام الثابت إزاء الأطفال الجزائريين.
الطريق نحو الإحترام الكامل لحقوق الطفل مسارا معقدا تتناثر فيه العقبات و التحديات، من أجل تمكين كل طفل في كل مكان و في كل الأوقات للإستفادة من كل الظروف المواتية لتحقيق إمكانياته و نموه الأمثل. و بالتالي علينا مرافقتهم معا.

توماس دافين
ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر

فيفري 2015

الفهرس

البروتوكولين الإختياريين لإتفاقية حقوق الطفل 11
تعريف الطفل 12

المبادئ العامة لحقوق الطفل 14

- الحق في المساواة وعدم التمييز 15
- مصلحة الطفل العلية 16
- الحق في الحياة والبقاء 17

الحق في الهوية 18

- الحق في الإسم و الجنسية 19
- الحق في الحفاظ على الهوية 20

الحق في التعليم 22

- الحق في التعليم 23
- الحق في التعليم التحضيري 24

الحق في الرعاية الصحية 26

- الحق في الرعاية الصحية 27
- الحق في الحماية ضد إستهلاك و المتجارة بالمخدرات 28
- الحق في الحماية من آثار النزاع المسلح 29

الحق في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال 30

- الحق في الحماية من سوء المعاملة: العنف الجنسي 31
- الحق في الحماية من الإستغلال الإقتصادي 33
- الحق في الحماية من المتجارة و بيع الأطفال 34
- الحق في الحماية من جميع أشكال الإستغلال 35

الحق في الحماية الاجتماعية 36

- حقوق الأطفال المحرومين من الأسرة 37
- حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة 38
- حق الطفل في الضمان الإجتماعي 39
- حق القصر إعادة التأهيل و إعادة تأهيلهم الإجتماعي 40

الحقوق الاجتماعية 42

- حق الطفل و الإلتزامات الأسرية 43
- حق الطفل المنفصل عن أسرته 44
- حق جمع شمل الأسرة 45
- حق الاستفادة من خدمات الرعاية 46

حق الترفيه والراحة 48

الحقوق المدنية 50

- حق الرأي و التعبير 51
- حق حرية الفكر والضمير 52
- الحق في حرية تكوين الجمعيات و الحرية الإجتماعات السلمية 53
- حق الحصول على المعلومات 54

الحق في الحماية القضائية 56

- الحق في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية 57
- حق الطفل في حالة نزاع قانوني 58
- حق الطفل لإجراءات بديلة الوضع المؤسساتي 59
- إجراءات أخرى 60

دليل حقوق الطفل
مقدمة وخاتمة
البروتوكولين الإختياريين لإتفاقية حقوق الطفل

1- المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ بـ 2 سبتمبر 2006 يتضمن المصادقة على البروتوكول الإختياري الملحق لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000.
2- المرسوم الرئاسي رقم 300-06 المؤرخ بـ 2 سبتمبر 2006 بشأن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، التي اعتمدت في نيويورك في 25 ماي 2000.

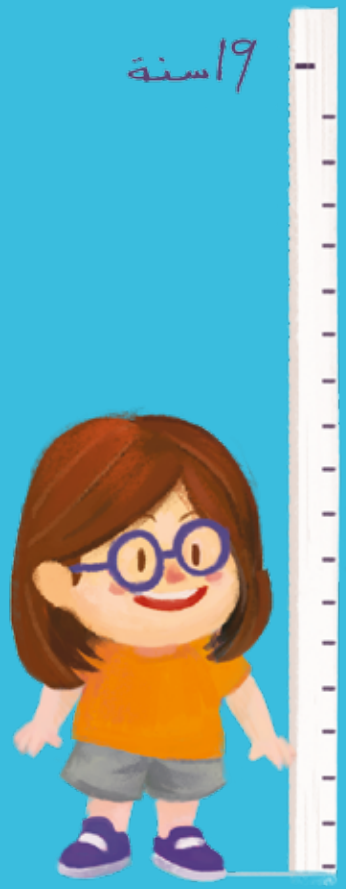

تعريف الطفل

تعريف الطفل

حسب إتفاقية حقوق الطفل

يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، إلا إذا بلغ سن رشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه

المادة رقم 1

حسب التشريع الجزائري

سن الرشد المدني محدد حسب المادة 40 من القانون المدني بسن 19 سنة.

المبادئ العامة لحقوق الطفل

- الحق في المساواة و عدم التمييز
- مصلحة الطفل
- الحق في الحياة و البقاء

الحق في المساواة و عدم التمييز

حسب إتفاقية حقوق الطفل

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على الوضعية القانونية و الأنشطة أو آرائهم المعبر عنها أو معتقدات الذي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أفراد الأسرة.

حسب التشريع الجزائري

تنص المادة 295 من الدستور، على أن أي تمييز أو إقصاء على أساس التحيز للجنس أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي أو إجتماعي له تأثير من شأنه عرقلة الحقوق يشكل تمييزا و يعاقب على التميز بالحبس من ستة (6) أشهر إلى 3 سنوات و غرامة تقدر من 50000 دج إلى 150000 دج.

المصلحة العليا للطفل

حسب إتفاقية حقوق الطفل

في جميع القرارات التي تتعلق بالأطفال، التدابير التشريعية و الإدارية التي اتخذتها دول الأطراف يجب أن تولي الإعتبار الأول للمصلحة العليا للطفل.

حسب التشريع الجزائري

مصلحة و حماية الطفل هي المبادئ الأساسية لجميع الإصدارات التشريعية و التنظيمية و الإدارية الصادرة لصالح الطفل. المادة 25 من القانون المدني تنص على أن الطفل يتمتع بحقوق يحددها القانون.

الحق في الحياة و البقاء

حسب إتفاقية حقوق الطفل

لكل طفل الحق الثابت في الحياة. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل نمّوه.

المادة رقم 6

حسب التشريع الجزائري

حسب المادتين 259 و 304، من قانون العقوبات يضمن الأطفال الحق في الحياة في جميع مراحل تطورها. و يعتبر وأد الطفل كجريمة قتل أو إغتيال طفل حديث الولادة، تماما كما يحظر الإجهاض إلا في حالات الضرورة الطبية. حسب المادة 16 من قانون تنظيم السجون، على الحوامل أو مرضعات الأطفال دون سن 24 شهرا، و اللواتي حكمن عليهن بالإعدام، لديهن الحق بالتأجيل المؤقت للتنفيذ.

الحق في الهوية

- الحق في الإسم
- حق التمتع بالجنسية
- الحق في الحفاظ على الهوية

الحق في الإسم و الجنسية

حسب إتفاقية حقوق الطفل

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته و الحق في إسم و جنسية. و إذا كان ذلك ممكنا، لديه الحق في معرفة والديه و العناية به.

المادة رقم 7

حسب التشريع الجزائري

يعتبر جزائريا الطفل المولود من أب جزائري وفق الأمر المؤرخ 27 فبراير 2005 و الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

. الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

. الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول و ظهور اسم امه فقط على شهادة ميلاده

حق الحفاظ على الهوية

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل لديه الحق في الحفاظ على الهوية والجنسية و الإسم والعلاقات الأسرية على نحو يعترف به القانون دون تدخل غير شرعي.
الطفل المحروم من عناصر هويته يحق له المساعدة من الدول الأطراف لإستعادة هويته.

المادة رقم 8 من الإتفاقية

حسب التشريع الجزائري

المادة 26 من القانون المدني تنص على أن حق الطفل في أن يعترف به في كل مكان و محمي من قبل القوانين الجزائرية
الماده 64 من الأمر المتعلق بالأحوال المدنية ينص على أن الطفل حديث الولادة و الذي عثر عليه يحق له الحصول على هوية: ضابط الحالة المدنية يعطي أسماء و الأخير يستعمل كلقب.
في إطار الكفالة فإن المرسوم المؤرخ في 13جانفي 1992 المتعلق بتغيير الإسم يعترف الشخص الذي تولى كفالة الطفل قانونيا على جعل الأسماء مطابقة.

الحق في التعليم

- الحق في التعليم
- الحق في التعليم التحضيري

الحق في التعليم

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل لديه الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص
التعليم الإبتدائي إلزامي ومجاني للجميع
تنظيم مختلفة أشكال التعليم العام و المهني الثانوي متاحة لجميع الأطفال.
يتم الوصول إلى التعليم العالي بناءا على قدرات كل طفل من خلال جميع السبل المناسبة مع الإحترام الكامل لحقوق الإنسان، و الأولياء و تطوير شخصية الطفل.

المادتين رقم 28 و29

حسب التشريع الجزائري

حسب القانون الدستوري للمادة رقم 53 أن التعليم الإبتدائي إلزامي. مجانية التعليم تخضع للشروط المنصوص عليها قانونيا. يجب على الدولة توفير التعليم المجاني و الإلزامي حتى سن 16 عاما. تمنح مكافأة دراسية تقدر بـ 3000 دج كدعم مادي للأطفال لشراء اللوازم المدرسية.

الحق للتعليم التحضيري

حسب إتفاقية حقوق الطفل

و بناءا على التدابير المناسبة تخصص الدول الأطراف الذين يعملون أوليائهم مصالح "حضانة".

المادة رقم 3/18

حسب التشريع الجزائري

حسب قانون 23 يناير 2008 حول التعليم التحضيري، كل طفل عمره 5 سنوات لديه الحق في التعليم التحضيري في المدارس. من أجل تعليم تحضيري، دعم إجتماعي و تعليمي يهدف إلى تطوير الشخصية و التعود على الحياة الجماعية.

التحضيري

الحق في الرعاية الصحية

- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في الحماية ضد استهلاك والمتجارة بالمخدرات
- الحق في الحماية من آثار النزاع المسلح

الحق في الرعاية الصحية

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تكفل الدول الأطراف إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية لجميع الأطفال مع التشديد على الوقاية والتثقيف الصحي و الحد من و فيات الأطفال، و تشجيع التعاون الدولي لإعطاء إهتمام خاص لإحتياجات البلدان النامية.
و كما أن الطفل الذي توفر له السلطات المختصة الحصول على الرعاية و الحماية والعلاج البدني أو العقلي، لها الحق في توفير مراجعة طبية دورية للطفل.

المادة رقم 24

حسب التشريع الجزائري

حسب المادة 54، يعترف الدستور لكل مواطن الحق في الحماية، الصحة والوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية و المستوطنة.
يتم وضع التدابير الطبية و الإجتماعية المتعلقة بصحة الأم و الطفل بموجب القانون الصادر في 31 يوليو 1990 بشأن حماية وتعزيز الصحة.
و ينص القانون على أن الفحص الطبي هو حق مكفول لجميع مراحل نمو الطفل من خلال:

- الوقاية من جميع الأمراض.
- اللقاحات المجانية.
- التثقيف الصحي.
- التكفل بالفئات المتواجدة في وضع صعب.

الحق في الحماية ضد استهلاك و المتاجرة بالمخدرات

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الأطفال من الإستخدام غير المشروع و الإنتاج والمتجارة بالمخدرات و المؤثرات العقلية

المادة رقم 33

حسب التشريع الجزائري

حسب قانون 31 يوليو عام 1990، بشأن حماية و ترقية الصحة، تعتبر جريمة تشجيع كل قاصر على الاستهلاك البسيط و المتاجرة بالمواد و النباتات السامة و المخدرات. و يعاقب القانون بالسجن من إثنين (2) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج أي شخص يبيع أو يعرض مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأي شخص بغية الاستهلاك الشخصي.

الحق في الحماية من آثار النزاع المسلح

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن أن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لديهم الحق في الحماية و الرعاية.

المادة رقم 38

حسب التشريع الجزائري

الأطفال ضحايا الصدمات النفسية يتكفل بهم بشكل منتظم و على الفور بدعم من السلطات العمومية على المستويين الجسدي و النفسي بالمراكز المخصصة لهذا الغرض. المرسوم الرئاسي الصادر في 2 سبتمبر 2006 يصادق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة.

الحق في الحماية ضد كل أشكال الإستغلال

- الحق في الحماية من سوء المعاملة: العنف الجنسي
- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي
- الحق في الحماية من المتاجرة و بيع الأطفال
- الحق في الحماية من جميع أشكال الإستغلال

الحق في الحماية من سوء المعاملة:
العنف الجنسي

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الأطفال من الإساءة الجسدية و العقلية و الإهمال و الإعتداء الجنسي و الهجر و الإستغلال.

المادة رقم 19 و34

حسب التشريع الجزائري

إتخذت الدولة الجزائرية التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال سوء المعاملة
قانون العقوبات يعاقب ويدين:

- التخلي و إهمال الطفل في مكان إنفرادي
- هتك العرض و الإغتصاب من فتاة قاصر أو فتى، حتى إذا تجاوز عمره سن السادسة عشرة (16) سنة
- زنا المحارم
- تحريض القصر على الفجور والدعارة

المادة 333 الى 338

حسب التشريع الجزائري

المرسوم الرئاسي 2 سبتمبر 2006 بشأن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع و بغاء الأطفال و عرضهم في صور إباحية.

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يستعمل العنف و التهديد و الإحتيال أو أي وسيلة أخرى، الإختطاف أو أي محاولة إختطاف قاصر دون الثامنة عشر (18) سنة.

أي شخص إرتكب جريمة إغتصاب قاصر دون سن الثامنة عشرة (18) سنة يعاقب بالسجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس (5) إلى (10) سنوات زائد غرامة، لأي شخص مهما كانت الوسيلة، أن يعرض قاصر دون الثامنة (18) سنة الإنخراط في أنشطة جنسية صريحة، حقيقية أو بالمحاكاة، أو تمثل الأعضاء الجنسية للطفل، لأغراض جنسية من حيث المبدأ، أو إنتاج و توزيع، و نشر، و استيراد و تصدير و توريد و بيع أو حيازة مواد إباحية تصور القصر.

أي شخص يحرض، و يشجع أو يسهل الفجور أو الفساد لقاصر دون الثامنة عشر (18) سنة، حتى من حين إلى آخر يعاقب عليها بخمس سنوات سجنا و غرامة مالية تقدر مابين 20.000 دج و 100.000 دج.

الحق في الحماية من الإستغلال الإقتصادي

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي و أي عمل من شأنه أن يعرض للخطر تعليمهم أو يضر بصحتهم أو نموهم البدني و العقلي و الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

المادة رقم 32

حسب التشريع الجزائري

المادة 15 من قانون 21 أبريل 1990 المتعلقة بعلاقات العمل يحمي الأطفال من الإستغلال الإقتصادي، والحد الأدنى لسن التوظيف لا يجوز في أي حال أن يكون أقل من 16 عاما.

. لا يمكن توظيف القاصر في عمل خطر، غير صحي و ضار بالصحة أو ضار بشخصيته.

. يجب أن تكون ظروف العمل للأطفال بما يتفق مع قدراتهم.

. لا يمكن توظيف طفل إلا على أساس رخصة صادرة عن الوصي القانوني له.

. العمال أقل من 19 سنة من لا يمكن توظيفهم بالليل.

الحق في الحماية من المتاجرة و بيع الأطفال

حسب إتفاقية حقوق الطفل

يوفر للطفل الحماية المناسبة على المستوى الوطني و الثنائي و متعدد الأطراف لمنع اختطاف أو بيع أو المتاجرة بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة رقم 35

حسب التشريع الجزائري

حسب المادة 230 من قانون العقوبات يعاقب أي شخص عن طفل مولد أم لم يولد "عثر عليه" لأغراض ربحية يعاقب كل شخص يبيع أو يشتري طفل يبلغ أقل من 18 سنة بالسجن من 5 إلى 15 سنة و بغرامة مالية تقدر بـ
1500.000 دج لأي غرض من الأغراض أو أي شكل من الأشكال السجن لمدة 6 أشهر إلى عامين لمن يتسول مع طفل أقل من 18سنة أو يعرضه للتسول و تضاعف العقوبة إذا كان الجاني من أصول القاصر أو أي شخص له سلطة على الطفل

الحق في الحماية من جميع أشكال الإستغلال

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تلتزم الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال التي تلحق ضرر برفاهيته.

المادة رقم 36

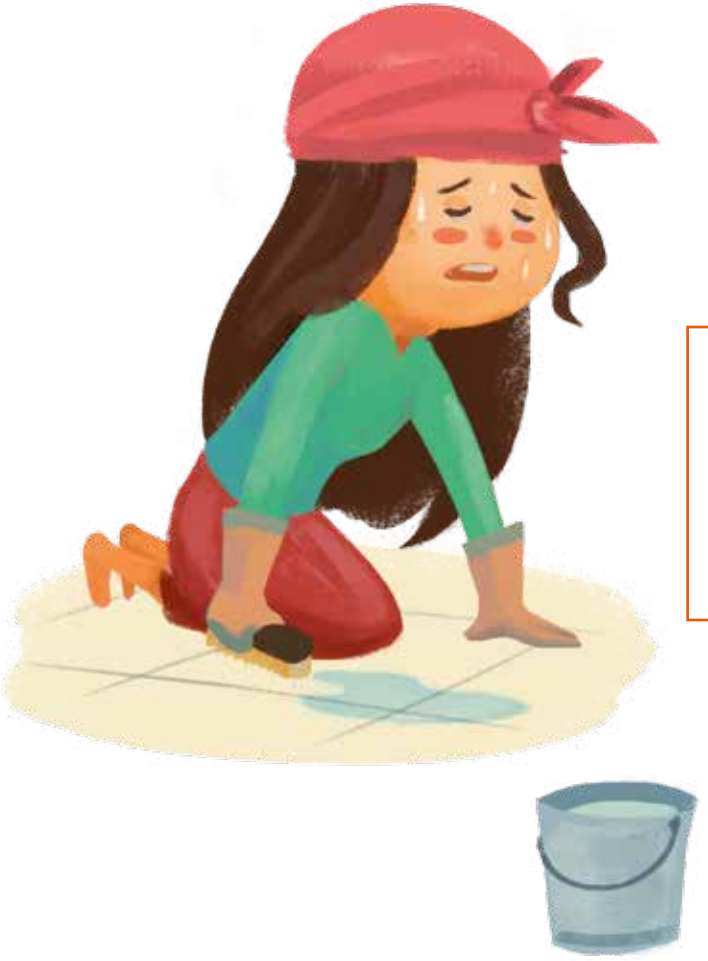

حسب التشريع الجزائري

حسب المادتين 35 و 39 من الدستور الجزائري الجرائم المرتكبة ضد الحقوق و الحريات فضلا عن السلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.

الحق في الحماية الإجتماعية

- حقوق الأطفال المحرومين من الأسرة
- حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة
- حق الطفل في الضمان الإجتماعي
- حق القصر إعادة التأهيل وإعادة تأهيلهم الإجتماعي

حقوق الأطفال المحرومين من الاسرة

حسب إتفاقية حقوق الطفل

يحق للأطفال المحرومين من أسرة مؤقتا أو بشكل دائم على الرعاية البديلة الملائمة بما يتفق مع التشريعات الوطنية. يجب أن ينظم إجراءات التبني أو الكفالة بعناية في الحالات التي يتم فيها تبني الأطفال من قبل الأسر في بلد أجنبي، و بالتالي الحاجة لمراعاة تعليم الطفل، أو الأصول العرقية و الدينية و الثقافية و اللغوية.

المادة رقم 20 و21 و 22

حسب التشريع الجزائري

في عام 1980، صدر مرسوم يحدد إجراءات تسير مراكز الطفولة المسعفة.
في يناير 2012، في إطار حماية الأطفال المحرومين من أسرهم، أنشئت هذه المؤسسات لتزويد الأطفال بالأمان و المساعدة و الراحة لتحقيق تنمية متناسقة.
يتم منح المساعدات المالية الشهرية لضمان جودة الرعاية البديلة المدفوعة لتلبية إحتياجات و توقعات كل طفل في المؤسسات. و توفر عروض عينية للنساء اللواتي يربين أبنائهن لوحدهن.
يحظر قانون الأسرة التبني وفقا للشريعة و بنفس المادة القانونية 116 ينص على "الكفالة" التبني القانوني هو التزام للتكفل و تعليم و حماية الطفل القاصر، تماما كالأب مع ابنه. يثبت هذا من خلال عقد قانوني.

حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة

حسب إتفاقية حقوق الطفل

ويحق للأطفال ذوي الإعاقة إلى حياة كاملة و كريمة لتعزيز استقلالهم الذاتي و التعليم و الرعاية الخاصة و تلقي الدعم كلما كان ذلك ممكنا.

المادة رقم 23

حسب التشريع الجزائري

و ينص قانون 8 مايو 2002 بشأن حماية و تعزيز المعوقين أن الوقاية و الكشف المبكر للرعاية و التعليم يهدف للإندماج التعليمي الشامل في الأماكن المتخصصة أو العادية، و الأجهزة، و الرعاية و إعادة التأهيل لزيادة الحكم الذاتي مع التقدم في السن. و قد تم تشكيل نظام تشريعي و تنظيمي لدعم الأطفال المعوقين. القرار الوزاري المؤرخ 6 مارس 2011 حول المحدد لمعايير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المبنية و المرافق المفتوحة للجمهور بالإضافة إلى المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ بـ 13 مارس 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة بالأطفال المعوقين.

حق الطفل في الضمان الإجتماعي

حسب إتفاقية حقوق الطفل

للطفل حق في الإستفادة من نظام الضمان الإجتماعي و تمنح خدمات له من الموارد و حسب حالة الطفل و الأشخاص المسؤولين عن رعايته.

تعتمد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الأطفال.

المادة رقم 26 و27

حسب التشريع الجزائري

حسب مرسوم 6 سبتمبر 1994 تعترف وزارة التربية والتعليم لكل طفل

- الحق في الضمان الإجتماعي
- الحق في التأمين الصحي أيضا للأشخاص ذوي الإعاقة، و الطلاب

و المتربصين و المتدربين في إطار التكوين المهني.

- تدفع الدولة الجزائرية الإستحقاقات العائلية لجميع العمال الذين يتكفلون أطفالهم.

نظام التعويضات العائلية يتضمن نوعين من الخدمات:

- النفقات العائلية و المبلغ هو نفسه بالنسبة لجميع الأطفال، بغض النظر عن حجم الأسرة.
- منحة شهرية لكل الأطفال المتمدرسين تقدر بـ 3000 دج.

حق القصر في إعادة التأهيل و إعادة التأهيل الإجتماعي

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل ضحية سوء المعاملة أو المعاملة القاسية اللاإنسانية، يجب أن يستفيد من التأهيل البدني و النفسي و إعادة الإدماج الاجتماعي.

المادة رقم 39

حسب التشريع الجزائري

إن القانون المتعلق بحماية الطفل المتضمن القانون الأساسي للمراكز المتخصصة للحماية ينص على عدة إجراءات حماية و الحفاظ على الطفولة و المراهقين الذين تعترض شروطهم المعيشية و سلوكهم إدماجهم الإجتماعي.

يتعلق الأمر بـ

- المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل
- المراكز المتخصصة للحماية
- مصالح المراقبة و التعليم في الأماكن المفتوحة
- مراكز متعددة الخدمات لحماية للشباب

الحقوق الإجتماعية

- حق الطفل والإلتزامات أسرته
- حق الطفل المنفصل عن أسرته
- حق جمع شمل الأسرة
- حق الإستفادة من خدمات الرعاية

حق الطفل و الإلتزامات الأسرية

حسب إتفاقية حقوق الطفل

مسؤولية تربية الطفل، تعود أساسا للوالدين. و يجب على الدول الأطراف منحهم مساعدة و ضمان تمدرسهم و المؤسسات و الخدمات المسؤولة عن رفاهية الأطفال.

المادة 18/1 و 2

حسب التشريع الجزائري

حسب المادة 58، ينص الدستور من حيث الجوهر على أن الدولة و المجتمع يضمنان حماية الأسرة. المادة 65 من الدستور الجزائري تنص على واجب الآباء في تعليم و حماية أطفالهم، فضلا عن واجب الأطفال لمساعدة ذويهم.
حسب قانون الأسرة، فإن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع. للأسرة واجبات و التزامات تجاه الأطفال. و نصت أيضا على أن المسؤولية لتربية الطفل تقع على عاتق الزوجين. الأسرة مسؤولة عن حماية الأطفال و تربيتهم السليمة.

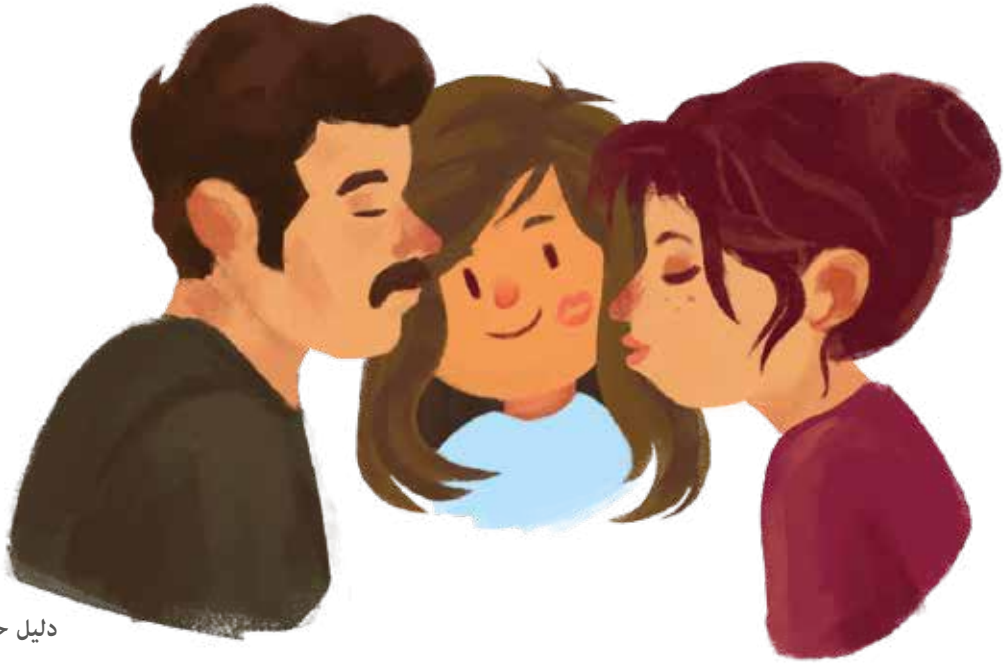

حق الطفل المنفصل عن أسرته

حسب إتفاقية حقوق الطفل

لا يجب فصل الطفل عن والديه رغما عنه، إلا وفقا للقرار الذي اتخذته السلطات المختصة في مصلحة الشخص المعني.

المادة رقم 9

حسب التشريع الجزائري

التكفل بالطفل من الوالدين المنفصلين أو يتيم من أحد الوالدين سواءا الأب والأم منصوص عليه حسب قانون الأسرة في إطار "حق الحضانة".

- ضمان الحق في استرداد النفقة. تناط الحضانة في البداية إلى أم الطفل ثم الأب. في حال النطق بحق الحضانة، يجب على القاضي منح حق الزيارة.

- يتم تقديم منحة غذائية للأطفال من الوالدين المطلقين من خلال مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولايات للشخص الذي سيتكفل بالطفل على أساس حكم القضاة المختصين إقليميا. إذا رفض الأب أو عدم قدرته على تلبية هذا الطلب، الدولة، من خلال صندوق المعاش تحل محل الأب في الحفاظ على المصلحة العليا للطفل.

حق جمع شمل الأسرة

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تعمل الدول الأطراف على تسهيل لَمْ شمل الأسر من خلال السماح للدخول أو الخروج من أراضيها على أساس طلب من الطفل أو والديه بطريقة إيجابية و إنسانية و سريعة.

وكما أن الدول الأطراف تتخذ التدابير للحد من النقل غير المشروع و عدم عودة الأطفال المقيمين بالخارج من خلال إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى إتفاقيات قائمة.

المادة رقم 10 و11

حسب التشريع الجزائري

في المادة 44، يكفل الدستور لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، الحق في الدخول، و الخروج أو الإنتقال عبر التراب الوطني بكل حرية.

قانون الأسرة في المادة 69 ينص على أن صاحب حضانة الطفل، والذي ينوي الإقامة في بلد أجنبي، يجوز للقاضي تأكيد الحجز أو إعلان عدم الأهلية من خلال مراعاة المصلحة العليا للطفل

يمكن للأطفال من الأزواج المختلطة و المنفصلين الإنتقال إلى أحد الوالدين الذي لا يملك الحضانة بموجب اتفاق وقع في هذا الصدد.

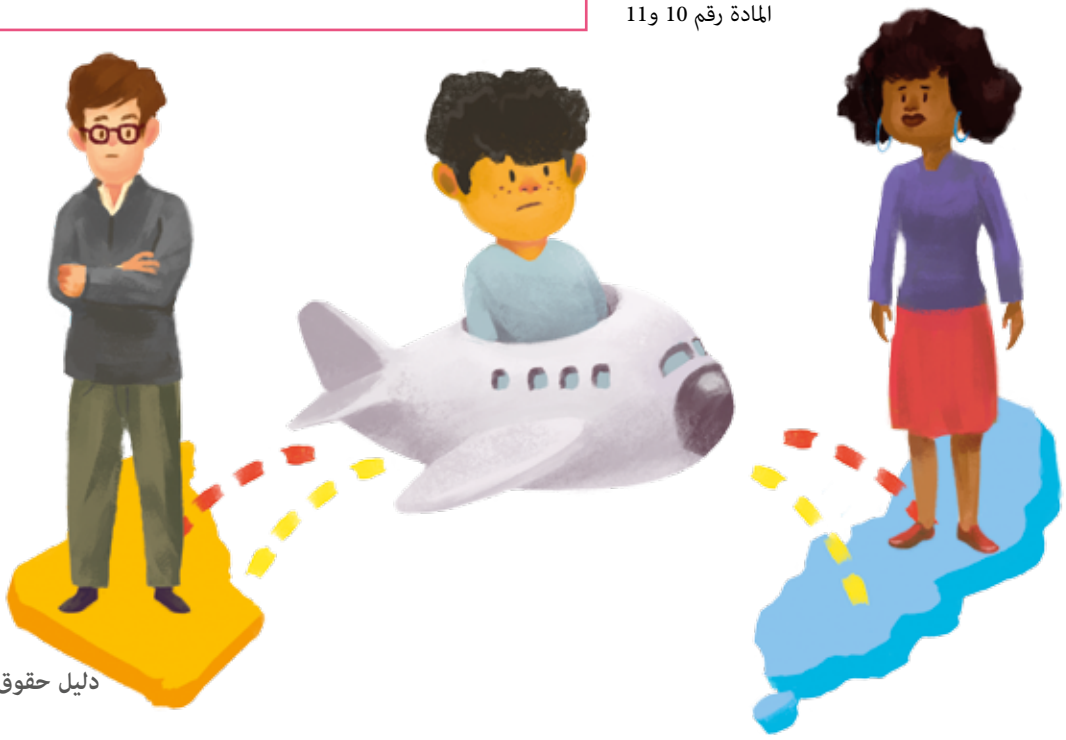

حق الإستفادة من الحضانة

حسب إتفاقية حقوق الطفل

أطفال الأولياء العاملين لهم حق التمتع بخدمات و مرافق رعاية الأطفال، حسب الشروط المعمول بها.

المادة رقم 18 و3

حسب التشريع الجزائري

أحكام المرسوم الصادر في 13 أكتوبر 1992 حول تنظيم استقبال و حضانة الطفولة تنص على أن الأطفال الذين لم يبلغوا سن التعليم الإلزامي يستفيدون من رعاية الأطفال و أنشطة التعلم المبكر حسب الشروط و الإشكال سارية المفعول. مرسوم 8 سبتمبر 2008 المتعلق برعاية الطفولة المبكرة في المؤسسات المضيفة، الخاصة أو العامة تمس أيضا الأطفال المعوقين، و هذا يعكس إرادة الدولة لتشجيع و دعم المرأة العاملة التي تريد التوفيق بين الحياة العملية و الحياة الأسرية. و علاوة على ذلك، مراعاة الفوارق الإقليمية و الفوارق الإجتماعية، قصد جعل كل الأطفال متساوون أمام التعليم في المدارس.

حق الترفيه و الراحة

حق الترفيه و الراحة

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل لديه الحق في الراحة، و الترفيه و مزاولة الألعاب و أنشطة الترفيه الثقافية و الفنية حسب عمره في ظروف تراعي المساواة

و يجب على الدول الأطراف احترام حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجع الوسائل المناسبة لقضاء أوقات الفراغ و الترفيه و الفنون و الثقافة في ظروف تراعي المساواة.

المادة رقم 31

حسب التشريع الجزائري

أحكام المراسيم الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1986 و 6 ديسمبر 1992 تضع الشروط اللازمة لإنشاء و تنظيم و سير مراكز العطل و المنتزهات للشباب تنص على تعريف و تنظيم الأنشطة الترفيهية والتعليمية الموجهة للطفل. التربية البدنية و الرياضة إلزامية خلال جميع مراحل التعليم الوطني. و يمكن أن تمارس في مرحلة ما قبل التمدرس بهدف التطوير النفسي الحركي للطفل.

الحقوق المدنية

- حق الرأي و التعبير
- حق حرية الفكر و الضمير
- الحق في حرية تكوين الجمعيات و الحرية في الإجتماعات السلمية
- حق الحصول على المعلومات

حق الرأي و التعبير

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل القادر على التمييز لديه الحق في التعبير عن آراءه بكل حرية حول كل القضايا المثيرة لإهتمامه لديه فرصة الإستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية.

المادة رقم 12

حسب التشريع الجزائري

يضمن الدستور حرية الضمير و حرية الرأي بإعتباره قانونا يطبق على جميع المواطنين

احترام رأي الطفل تطرق إليه في قانون الأسرة الذي ينص على أنه بموجب (الكفالة) و إعادة الإدماج للطفل (من الوالدين المنفصلين) تحت وصاية والديه أو أحدهما، يطلب منه موافقته. و علاوة على ذلك، هناك إمكانية للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة تقديم شهادة غير مشفوعة بيمين.

حق حرية الفكر و الضمير

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الحق في حرية الفكر، الضمير و الدين على معترف بها للطفل بالإضافة إلى حقوق و واجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين للطفل لتوجيه هذا الأخير في ممارسة هذا الحق.

المادة رقم 14

حسب التشريع الجزائري

يضمن الدستور في مادته 36 على حرمة حرية الضمير و حرية الرأي.

تم تفسير أحكام المادة 14 من الإتفاقية من قبل الحكومة الجزائرية في ضوء الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري و خاصة الدستور في مادته 2 التي تنص على أن "الإسلام هو دين الدولة" و حسب قانون الأسرة على أن "تعليم الأطفال يتم حسب دين والده"

حق في حرية تكوين الجمعيات و حرية الإجتماعات السلمية

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل لديه الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي باحترامه الصارم لمجتمع ديمقراطي، والأمن الوطني، الأمن العمومي أو النظام العام.

المادة رقم 15

حسب التشريع الجزائري

ينبغي أن يحدد موضوع الجمعية بدقة.
إن هذا التكتل يشجع تنمية التشاطات في مختلف الميادين مع مراعاة المصلحة العامة و الحفاظ على القيم و المبادئ الوطنية.

حق الحصول على المعلومات

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل له الحق في الحصول على المعلومات و المواد من شتى المصادر الوطنية و الدولية من أجل تعزيز رفاهيته الإجتماعية و المعنوية و الروحية.

المادة رقم 17

حسب التشريع الجزائري

تم تفسير أحكام المادة 17 من الإتفاقية من قبل الحكومة الجزائرية في ضوء المادتين 24 و 26 من قانون 3 أفريل 1990 بخصوص المعلومات مفادها أن

يجب لأي مدير مجلة متخصصة في الطفولة أن يساعد من خلال هيئة تعليمية.

المجلات الدورية يجب أن لاتحتوي على سرد أو رسوم توضيحية أو معلومات منافية للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية أو حقوق الإنسان أو تدعو إلى العنصرية و التعصب و الخيانة.

كما يجب ألا تشمل هذه المجلات على أي إعلانات قد تشجع على العنف و الإنحراف.

المادة 34: مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، نشاطات نشر المجلات الدورية، بما فيها الأجنبية، تتمتع بكل حرية. تمارس وفقا للقوانين الإجراءات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية الطفولة و الآداب العامة.

الحق في الحماية القضائية

- الحق في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية
- حق الطفل في حالة نزاع قانوني
- حق الطفل لإجراءات بديلة الوضع المؤسساتي

الحق في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل المحروم من حريته الذي ارتكب جريمة أو مخالفة يستفيد من حماية قانونية محددة ضد جميع أشكال التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة.

الطفل الذي يقل عمره عن 18 سنة لا يخضع لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة.

و يجب أن يحصل على مساعدة قانونية أو أي مساعدة أخرى مناسبة و الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

المادة رقم 37

حسب التشريع الجزائري

- الجزائر هي عضو في العديد من الآليات الدولية لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة.
- حظر التعذيب هو مبدأ دستوري و أعمال التعذيب تعتبر جرائم بموجب القانون الجنائي.
- حسب المادة 50، ينص قانون العقوبات على أن عقوبة الإعدام لا تنطبق على القصر الذي يبلغ سنهم 13 و 18 عاما.

حق الطفل في إجراءات بديلة:
الوضع المؤسساتي

حسب إتفاقية حقوق الطفل

الطفل المشتبه به أو المدعى عليه يدعي أنه لديه الحق في بعض الضمانات إذا كان بريء حتى تثبت إدانته.

المادة رقم 40

حسب التشريع الجزائري

من أجل ضمان حماية و إعادة تأهيل القصر المحرومين من الحرية أو من أي خطر معنوي، الأمر المؤرخ بـ 26 سبتمبر 1975 ينص على إنشاء مؤسسات وخدمات التكفل متمثلة في:

- مراكز إعادة التأهيل
- مراكز الحماية المتخصصة
- مراكز متعددة الخدمات للتكفل بالشباب
- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

حق الطفل في حالة نزاع قانوني

حسب الإتفاقية لحقوق الطفل

الطفل المشتبه به أو المدعى عليه لديه الحق في معاملة و ضمانات تسمح له الشعور بالكرامة الإنسانية و تقدير الذات و تسهيل إعادة الإندماج في المجتمع.

المادة رقم 40

حسب التشريع الجزائري

الطفل المشتبه به أو المدعى عليه لديه الحق في الضمانات التالية:

- قرينة البراءة حتى صدور القرار القانوني بالذنب (المادة 42 من الدستور). من أجل الحفاظ على خصوصية القاصر، و قانون الإجراءات الجنائية ينص على الجلسات المغلقة للنقاش و النطق بالقرار.
- القاصر أقل من عشرة 10 سنوات من العمر لا يستطيع أن يكون عرضة للملاحقة الجنائية. ينص القانون الجنائي على أن قاصر من 10 سنوات و أقل من 13 سنة يخضع لتدابير الحماية أو إعادة التأهيل. لا يمكن، و لو مؤقتا، وضعه في السجن.
- يتم تصنيف المعتقلين الأحداث و توزيعهم في مراكز إعادة التأهيل و إعادة الإدماج حسب الجنس والعمر و الوضع الجنائي. يخضع القصر خلال هذه الفترة للمراقبة و التوجيه و المتابعة. يتم توفير للقصر ملابس مناسبة، و الرعاية الطبية، كما يستفيدون من أوقات الترفيه في الهواء الطلق يوميا على مقربة قاعة الإستقبال، بما يسهل له استخدام وسائل الإتصالات عن بعد تحت رقابة الإدارة.

إجراءات أخرى

حسب إتفاقية حقوق الطفل

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع تجنيد في القوات المسلحة أي شخص لم يبلغ سن 15 عاما.

المادة رقم 38 و2

حسب التشريع الجزائري

قانون الخدمة الوطنية يسمح تجنيد في صفوف الجيش الشعبي الوطني أشخاص تتجاوز أعمارهم سن 19 عاما.

أقل من 15 سنة
غير مقبول
15 سنة

المراجع

1. إتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 التي صادت عليها الجزائر من خلال إعلان تفسيري بمرسوم رئاسي رقم 451-92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.
2. القانون رقم 200-63 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن الحماية الإجتماعية لفاقدي البصر.
3. الأمر رقم 55-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
4. الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم.
5. الأمر رقم 103-74 المؤرخ في 15 سبتمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.
6. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
7. الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بالحماية.
8. القانون رقم 11-83 المؤرخ في 04 جويلية 1983 المتعلق بالضمان الإجتماعي المعدل و المتمم.
9. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.
10. القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية و ترقية الصحة المعدل و المتمم.
11. القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام.
12. القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم.
13. القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية المعدل و المتمم.
14. القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.
15. القانون رقم 06-96 المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتضمن الدستور.
16. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتضمن و ترقية الأشخاص المعوقين.
17. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للسجناء.
18. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن قانون توجيه حول التربية الوطنية.
19. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
20. القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن مراجعة الدستور.

21. المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن المصادقة على البرتوكول الإختياري للإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المتضمن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.
22. المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن المصادقة على البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
23. المرسوم التنفيذي رقم 96-70 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم و سير المدرسة التحضيرية.
24. المرسوم التنفيذي رقم 80-90 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير المراكز الطبية البيداغوجية و مراكز التعليم المتخصص للطفولة المعوقة.
25. المرسوم التنفيذي رقم 80-83 المؤرخ في 15 ماي 1980 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير مراكز الطفولة المسعفة.
26. المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير مؤسسات الإستقبال الطفولة الصغيرة.
27. المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في جانفي 1992 المتضمن تطابق الأسماء.
28. المرسوم التنفيذي رقم 92-382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم استقبال و رعاية الطفولة الصغيرة.
29. المرسوم التنفيذي رقم 92-453 المؤرخ في 06 ديسمبر 1992 المحدد لشروط إنشاء و تنظيم و سير مراكز العطل و الترفيه لفائدة الشباب.
30. المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون الأساسي لمراكز الأطفال المسعفين.
31. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 مارس 2011 المتعلق بمعايير سهولة الوصول للأشخاص المعوقين

من الكلمات الرئيسية

- التخلي،
- نشاطات،
- تبنّي،
- جمعية، حركة جمعوية،
- التأمين الصحي،
- هتك العرض،
- الإجهاض،
- مركز متعدد الخدمات لحماية للشباب،
- المركز المتخصص في الحماية،
- نزاع مع القانون،
- الخطر الأخلاقي،
- التنقل،
- جنوح،
- نقل،
- التمييز،
- التربية والتعليم،
- التربية الصحية،
- المساواة،
- الطفل،
- الطفل المحروم من أسرة،
- احتضان الأطفال،
- الإختطاف،
- التعليم الأساسي،
- التعليم التحضيري،
- الحالة الإجتماعية،
- الإستغلال الاقتصادي،
- الأسرة،
- مركز الطفولة المسعفة،
- حضانة, حق الحضانة،
- الحضانة،
- الإعاقة، حالة الإعاقة،
- الشذوذ الجنسي،
- الهوية،
- زنا المحارم،
- التحريض على الفجور،
- الوأد،
- معلومات،
- الإدماج الإجتماعي،
- التكامل،
- الإدماج المهني،
- الكفالة،
- حرية التعبير،
- العلاقات العائلية،
- الراحة،
- سن الرشد المدني،
- سوء المعاملة،
- الجنح،
- الجنسية،

- الإسم،
- اللقب،
- مولود جديد،
- التغذية،
- الإلتزام الأبوي،
- رأي،
- عائلي،
- الفكر،
- النفقة،
- الشخصية،
- الوضع العائلي،
- الوضع المؤسساتي،
- الحضانة،
- خدمات الأسرة،
- الدعارة،
- الحماية القضائية،
- حماية الأم،
- الحماية الإجتماعية،
- التأهيل المهني،
- الإعتراف بالطفل،
- الإستقبال القانوني،
- إعادة التأهيل،
- الدين،
- الراحة،
- مسؤولية الأسرة،
- لم شمل الأسر،
- الصحة،
- الحماية الإجتماعية،
- الضمان الإجتماعي،
- الإنفصال عن العائلة،
- خدمة حضانة الأطفال،
- خدمة المراقبة و تثقيف في الاماكن المفتوحة،
- مخدرات،
- البقاء على قيد الحياة،
- التبني،
- المتاجرة بالأطفال،
- الوصي القانوني،
- المتاجرة،
- التعذيب،
- بيع،
- العنف،
- البقاء،
- التطعيم،
- الإغتصاب،

ISBN: 978-9947-0-4200-7
Conception: www.ubik-dz.com

CDE@25 LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DE L'ENFANT

الجزائر 2015

unicef

ISBN: 978-9947-0-4200-7
Conception: www.ubik-dz.com